

التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية

تاريخ استلام المقال 2016/02/04 تاريخ قبول المقال: 2017/04/13

أ.حسيبة معامير

جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص

يعتبر التعويض الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية، وهو نوعان تعويض إصلاحي، أساسه الضرر يهدف إلى تعويض المضرور بقدر الضرر الذي أصابه، وهذا النوع من التعويض تعتمد عليه المدرسة القانونية الفرنسية، وكذا القانون المدني الجزائري.

وهناك تعويض عقابي يتعلق بسلوك الشخص المسؤول عن الضرر، يهدف إلى معاقبة المسؤول عن إتيانه ذلك السلوك المعيب، وهذا النوع من التعويض تعتمد عليه الدول الأنجلوأمريكية صاحبة القانون العام.

هذا التعويض الأخير نرى بأن له دور فعال في نظام المسؤولية المدنية، فبالإضافة إلى دورها في إصلاح الضرر قد يكون لها دور في إصلاح سلوك مرتكب الضرر، خاصة إذا كان هذا السلوك قد الحق ضرر لحق الجماعة ككل، وليس شخص معين بمفرده، فتكون أحسن طريقة لإصلاح الضرر هي توقيف مثل هذا السلوك الضار.

Résume :

The compensation is the trace resulting from civil liability, and it is of two types, a reforming compensation and punitive compensation. The former focuses on the damage and its direct objective is to compensate the injured as far as the damage that occurred. It is mainly depended upon by the French legal school, as well as the Algerian law. The latter concentrates on the behavior of the person responsible for the damage. It aims to charge that person's shameful behavior punished. This kind of compensation is adopted by common law states. So, I see that the second type has an active role in the civil liability system. In addition to its role in repairing the damage, it may have a role in the reform of the behavior of the person did the damage itself, especially if this behavior has the right damage to the community as a whole, not a particular person alone. So, the best way to fix this damage is to give up such a harmful behavior.

مقدمة:

تتمتع المسؤولية المدنية بأهمية بالغة تجعل لها مكاناً متميزاً ومرموقاً في الفكر القانوني، وهذا نظراً لما تتميز به أحكامها من تطور وتقدم يتفق وتطور المجتمع وتقدمه، وتتواءم مع ما يسوده من أفكار وأنشطة.

وتثير المسؤولية المدنية موضوعات عديدة، لعل أهمها هو الجزاء المترتب عنها والمتمثل في التعويض، لكن بالرغم من أهميته إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي بالبحث والدراسة، خاصة وأنه يعتبر الهدف الأساسي والنهائي الذي يسعى المدعى إلى الوصول إليه في دعوى المسؤولية.

ومن المسائل والموضوعات التي يثيرها موضوع التعويض، هو الدور الذي يحققه في نظام المسؤولية المدنية، وخاصة أن المسؤولية المدنية تقوم كأصل عام على الخطأ، أي على مدى انحراف سلوك المدعى عليه عن سلوك الرجل العادي أو المألوف .

أمام هذا الأصل العام لأساس المسؤولية المدنية، نتساءل عن دور التعويض، هل دوره يكمن فقط في جبر ما لحق المضرور من ضرر؟ بمعنى هل يكفي التعويض الإصلاحي وحده لتحقيق الهدف من نظام المسؤولية المدنية، أم أن ضرورة اللجوء إلى نوع ودور آخر للتعويض يتمثل في عقاب وردع المدعى عليه عن السلوك الذي أتاه، والمستنكر من العامة ضروري لتكملة الغاية من نظام المسؤولية المدنية، خاصة في مواجهة سلوك المدعى عليه وليس فقط آثار سلوكه (الضرر الذي لحق المضرور) .

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المتأثر بالمدرسة الفرنسية في القانون، وكذا بالاطلاع على مؤلفات جيل المؤسسين للفقهاء الجزائري في مجال القانون المدني، لا يساورنا أدنى شك في أن نظام المسؤولية المدنية (عقدية، أم تقصيرية) تطلع على وظيفة أساسية واحدة، وهي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، ولا يلعب سلوك المدعى عليه أي دور في تقدير قيمة التعويض، أما عن عقاب المسؤول بهدف ردعه عن العودة في المستقبل إلى نفس السلوك، فهي وظيفة تختص بها المسؤولية الجزائية فقط .

غير أنه بالإطلاع على الأنظمة القانونية الأخرى، وخاصة الخاضعة لنظام القانون العام، نجد الأمر على خلاف ذلك، حيث احتفظت المسؤولية المدنية إلى جانب وظيفتها التعويضية بوظيفة عقابية رادعة، وذلك من خلال النظام المسمى بنظام التعويض العقابي أو الرادع، والذي يستهدف عقاب المسؤول وردعه وجره في المستقبل عن العودة لنفس السلوك الذي ارتكبه .

من خلال هذا البحث، وبالإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، سنحاول الوقوف بالتحليل والدراسة على هذين النوعين من التعويضين (الإصلاحي، والعقابي)، مبرزين الدور الذي يحققانه في نظام المسؤولية المدنية، وذلك من خلال تبيان الأساس الذي ينبنى عليه كل منهما، وكذا كيفية تقدير كل تعويض .

وتطبيقاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تضمن **المبحث الأول** التعويض الإصلاحي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، و**المبحث الثاني** تضمن التعويض العقابي للمسؤولية المدنية في نظام القانون العام .

المبحث الأول: التعويض الإصلاحي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري

يعد التعويض الإصلاحي مسألة في غاية الأهمية، فهو يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وللتعرف عليه أكثر ومعرفة الدور الذي يلعبه في نظام المسؤولية المدنية، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التعويض الإصلاحي، أما في المطلب الثاني سنوضح كيفية تقديره، ونتناول في المطلب الثالث وقت تقديره .

المطلب الأول: مفهوم التعويض الإصلاحي

تعتبر فكرة التعويض الإصلاحي وليدة القانون الفرنسي، ترعرعت ونمت وأخذت مكانها الحقيقي في ظل التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804، فسيطرت فكرة جبر الضرر وحدها على واضعي هذا القانون دون نية عقاب مرتكب الفعل الضار¹. ومن خلال الفرعين التاليين سنتناول تعريف التعويض الإصلاحي، وأساسه مبينين في ذات الوقت الغاية منه.

الفرع الأول: تعريف التعويض الإصلاحي

يعرف التعويض الإصلاحي بأنه: "الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته، أو تخفيف وطأته"²؛ كما يعرف أيضاً بأنه: "تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع

1 - طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص 41.

2 - عمار الرغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013، ص 253.

الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار"¹.

من خلال هذين التعريفين نرى بأن التعويض الإصلاحي له هدف واحد وهو إصلاح الضرر وجبره، بمعنى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل إصابته بالضرر دون نقصان أو زيادة.

نص المشرع الجزائري على التعويض الإصلاحي في المادتين 124، 182 من ق.م.ج، على التوالي:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"؛ ".....يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب...".

بناءً على هذين النصين اعتبر المشرع الجزائري الجزاء الوحيد المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الاعتداء أو المساس بحق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض الإصلاحي هو جزاء يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة المضرور.

أما عن طريقة أو كيفية تقديم التعويض الإصلاحي، فإنه وبصفة عامة يتم إما عيناً أي التنفيذ العيني، وإما بمقابل مالي أو نقدي، بمعنى دفع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الضرر الذي أصاب المضرور، يعتبر هذا النوع الأخير هو الأصل في التعويض في القانون الجزائري (المادة 132 من ق.م.ج).

والتعويض الإصلاحي عيناً كان أو نقدياً هو مصطلح عام، يشمل تعويض الأضرار المادية وغير المادية (الأدبية) التي تصيب المضرور، غير أنه إذا كان التعويض عن الأضرار المادية يهدف إلى إعادة استرجاع مال المضرور إلى ما كان عليه، فإنه في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق نوع من الترضية المالية، أي إعطاء بعض المزايا للمضرور من أجل تهدئته وترضيته، لأنه في هذا النوع من الأضرار لا يمكن معه إرجاع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر².

1 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 13.

2 - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: أساس التعويض الإصلاحي

إذا كان التعويض الإصلاحي جزاء للمسؤولية المدنية فهو يرتبط بها من حيث الأصل والأساس، وإذا كانت المسؤولية المدنية بنوعيتها تقام أحياناً على الضرر وحده دون حاجة إلى الخطأ، هذا يعني أن الضرر يعتبر عنصراً ضرورياً لقيام التعويض، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، أو مسؤولية ذات طبيعة خاصة¹.

وبما أن التعويض يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، وحتى يتحقق الضرر يشترط فيه أن يكون مباشراً سواء كان مادياً أو أدبياً، وأن يكون حالاً أو مستقبلاً مادام محققاً².

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبلغ التعويض قد يتحمله المسؤول عن الضرر، كما قد يتحمله شخص آخر غير المسؤول (شركات التأمين مثلاً)، أي أن المضرور له أن يطالب بمبلغ التعويض من شخص آخر غير المسؤول عن الضرر، وهذه الحالة تؤكد على أن التعويض لا يقوم على فكرة أو سياسة منع الأضرار بالغير، بل الفكرة التي يقوم عليها هي ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض، وهذا الأمر يؤكد على الدور الإصلاحي للتعويض في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض الإصلاحي

تعددت أشكال تقدير التعويض الإصلاحي بصفة عامة، فهناك تقدير يتفق عليه أطراف العلاقة التعاقدية، وهذا ما يسمى بالتعويض الإتفاقي، وهناك تقدير يحدده القانون ويضبط مقداره، وهو ما يسمى بالتقدير القانوني للتعويض، وهناك تقدير يحكم به القاضي لصالح المضرور، وهذا ما يسمى بالتقدير القضائي للتعويض، وهذا الشكل الأخير هو ما يهمننا في هذا البحث.

يخضع قاضي الموضوع في تقديره لتعويض المضرور إلى مبدأ عام نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج، مفاده تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، أي يستلزم أن يكون التعويض المستحق للمضرور شاملاً لكل ضرر لحقه، ومساوياً لهذا الضرر من حيث قيمته.

1 - المرجع نفسه، ص 18.

2 - زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 301.

ولتحقيق مبدأ التعويض الكامل يتعين على القاضي تحديد وحصر جميع الأضرار التي لحقت المضرور والقابلة للتعويض قانوناً، وفي تقديره للأضرار التي لحقت المضرور يجب أن يعتد بحالة المضرور الشخصية وظروفه الخاصة¹.

وعليه فإن القاضي في تقديره لمبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور، يكون ملزماً بأن يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- 1- الضرر الذي لحق المضرور.
- 2- الظروف الملازمة لوقوع الضرر.
- 3- تقدير التعويض باعتبار أن الضرر قد يتغير، فقد يتفاقم حجمه كما قد يخف ويتحسن من وقت وقوع الضرر إلى غاية صدور الحكم بالتعويض.

الفرع الأول: الضرر الذي لحق المضرور

تتعدد الأضرار التي تصيب المضرور، فقد تكون أضرار مادية، وهي التي تصيب المضرور في ماله، وقد تكون معنوية، والتي تصيب المضرور في شعوره واعتباره، وقد تكون جسمية تصيب المضرور في نفسه وجسمه .

أولاً: الأضرار المادية

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، بمعنى أنه ضرر يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور².

وهذا الضرر المادي المتعلق بالأشياء يترتب عليه، إما إنعدام الفائدة والقيمة الاقتصادية التي تمثلها هذه الأشياء، وإما مجرد إنقاص هذه القيمة فقط، أي وفقاً لمدى التلف الذي أصاب الشيء، بحيث إما نكون أمام فقد أو هلاك كلي للشيء أو أمام هلاك أو تلف جزئي له³. وأياً كان التلف أو الهلاك الذي يلحق الأشياء ومداها، فإن دور التعويض في هذه الحالة يكمن في السماح للمضرور باستعادة ذات القيمة والفائدة الاقتصادية التي فقدها الشيء نتيجة إتلافه.

¹ - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 56.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، المجلد 1، ج1، 1998، ص 845.

³ - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 99.

ووفقاً لأحكام القضاء المتعلقة بتعويض الضرر المادي المتعلق بالأشياء¹، يمكننا تقرير أن التعويض لن يخرج في قدره ومداه عن إحدى القيمتين:

1- القيمة الإصلاحية: وهي قيمة تكلفة إعادة الشيء الى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر (تكلفة إعادته صالحاً مجدداً).

2- القيمة الاستبدالية: وهي قيمة إستبدال شيء آخر بالشيء الذي أضرير مماثل له من حيث القيمة والحالة، واستبدال الشيء إما أن يكون عيناً، كتقديم المسؤول شيئاً آخر مماثلاً للشيء الذي تلف، وإما أن يتم نقداً عن طريق القيمة الاستبدالية التي يدفعها المسؤول للمضرور والتي تسمح له بالحصول على شيء آخر مماثل للشيء الذي تلف أو هلك².

ثانياً : الأضرار المعنوية

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في معنوياته، أي يصيب الشخص في ناحية غير مالية. ويشمل الضرر المعنوي كل مساس بالقيم المعنوية للإنسان، كالشرف والكرامة والسمعة والعواطف... الخ³ ويعتبر كذلك من تطبيقات الضرر المعنوي، الأضرار التي تترتب على أثر الاعتداء على جسم الإنسان، من آلام حسية ونفسية يعانيتها المصاب نتيجة الإصابة⁴.

انقسم الفقه في بداية الأمر بشأن التعويض عن الضرر المعنوي إلى مذهبين، مذهب رافض للتعويض عن مثل هذا الضرر بحجة أنه يصعب تقديره نقداً، وأن التعويض عنه لا يمحو آثاره كالأحزان، والآلام، والأوجاع؛ ومذهب مؤيد للتعويض عن مثل هذه الأضرار، بحجة أنه يعتبر وسيلة لإرضاء النفس، بحيث يجعل المريض يتحمل آلامه ويسهى عنها بتوظيف المال بما يعود عليه بالنفع⁵.

¹ - قرار الغرفة المدنية، رقم 25499، بتاريخ 23 جوان 1982، نقلاً عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، ج1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص177.

² - أنظر، الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 100.

³ - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص56.

⁴ - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 129.

⁵ - أنظر، سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 129، 130.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حسم الأمر بشكل صريح في المادة 182 مكرر ق.م.ج، حيث اعتبر أن الضرر المعنوي موجب للتعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي. ونظراً لخصوصية الضرر المعنوي، بإعتباره يقوم على اعتبارات أدبية محضة تجعل من طريقة تقديره صعبة، لعدم وجود معيار يصلح للقول معه أن التعويض المحكوم به يوازي الضرر المعنوي، فإن تقديره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون ذكر لعناصر الضرر المأخوذة بعين الاعتبار عند تقدير الضرر المادي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بكل وضوح حين قضت بأنه: "إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض، وذلك بذكر العناصر المختلفة التي اعتمدوا عليها فعلاً، فإن الوضع يختلف إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي، لأنه يركز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل، وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص"¹.

ثالثاً : الأضرار الجسدية

تعرف الأضرار الجسدية أو الجسمانية، بأنها: "ذلك الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض"². والأضرار الجسدية تترتب عليها نوعين من الأضرار، أضرار مادية، و أخرى معنوية، كما يمكن أن تلحق أضرار بالغير من ذوي المضرور، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد. وهكذا فإن تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الجسmani الذي أصاب المضرور ينبغي يشمل العناصر التالية :

1- **التعويض عن الإصابة ذاتها:** يقصد بالتعويض عن الإصابة ذاتها، أي التعويض عن كل مساس بسلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي أو الاعتداء على حقه في الحياة، بمعنى آخر التعويض عن كل ما يترتب عن الاعتداء من إصابة أو عجز - كلي أو جزئي، وسواء دائم أو مؤقت - أو وفاة³.

¹ - قرار الغرفة الجنائية، رقم، 24500 بتاريخ 10/12/1981، ر.حمودي، ع،ر،د،ت،ص،265.

2 - زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 304.

3 - محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص 48.

ومن أمثلة ذلك ما عرض على القضاء الجزائري إثر كسر قدم المريض، ترتب على سوء وضع الجبس على قدمه تعفنهما مما أدى إلى بترها، فأصيب بعاهة دائمة مستديمة¹.

2- الضرر المالي المترتب عن الإصابة: يترتب على الضرر الجسماني أي الإصابة في حد ذاتها أضرار مالية تمس الذمة المالية للمضرور، تتمثل في جميع نفقات العلاج وما يصرفه المريض من أجل تحسين حالته الصحية، كأجور الأطباء والمستشفيات، وأثمان الأدوية ونفقات العمليات والتحليلات المرضية والتصاوير الشعاعية وغيرها من النفقات، وتعتبر هذه النفقات الخسارة التي لحقت المضرور، وكما يعتبر من الأضرار المالية المترتبة عن الإصابة الجسدية الدخل الذي يفقده المصاب نتيجة العجز الدائم أو المؤقت عن العمل سواء كان عجزاً كلياً أم جزئياً، أي ما فاتته من كسب نتيجة تعطله عن العمل².

3- الضرر المعنوي المترتب عن الإصابة: تتعدد الأضرار المعنوية أو الأدبية المترتبة عن الإصابة الجسدية، إلى أضرار أدبية ذات طابع موضوعي كالآلام الجسدية وتشوهات الأعضاء وضرر الحرمان من مباحج الحياة، وأضرار ذات طابع شخصي تتمثل في الآلام النفسية التي تحتلج صدر المصاب من جراء التشوهات، كالآلام التي يشعر بها المريض نتيجة العجز الجنسي³.

4- الضرر المرتد: الضرر المرتد هو الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما⁴. بمعنى أن الضرر المرتد هو ضررٌ تبعيٌّ يتولد عن الضرر الأصلي، يصيب أشخاص آخرين غير المضرور، ومثال ذلك كما لو توفي شخص بسبب حادث مرور، وكان هو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من الزوجة وأبنائه الصغار، في هذه الحالة تعتبر الوفاة ضرراً أصلياً أصاب المتوفي مباشرة، وفي ذات الوقت تعتبر الوفاة ضرراً مرتداً أصاب الزوجة والأولاد، فيجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم.

¹ - قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1988/02/03، الذي قضى بمسؤولية المستشفى بسبب بتر رجل المريض الناتج عن سوء العلاج.

² - بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، كلية الحقوق، 2008، 2007، ص 22.

³ - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 308.

الفرع الثاني: الظروف الملازمة لوقوع الضرر

يقصد بالظروف الملازمة لوقوع الضرر والتي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض نظراً لتأثيرها فيه، تلك الظروف التي تلابس وضع المضرور، كحالته الصحية والجسمانية السابقة على وقوع الضرر، واستعداداته المرضي و حالته العائلية والمالية، وكذا مدى مساهمته في حدوث الضرر، فكل هذه الحالات قد تكون سبباً في إنقاص أو زيادة قيمة التعويض¹.

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 131 منه على ضرورة اعتداد القاضي بالظروف الملازمة لوقوع الضرر بقوله: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملازمة...".

فنبداً بحالة المضرور الصحية واستعداداته المرضي السابق على حدوث الضرر، فنلاحظ اختلافاً في قيمة التعويض بين شخص كان مصاباً بمرض السكري ويدخن وأصيب بضرر بسبب التدخين، وبين شخص سليم ويدخن، فالأضرار التي تلحق مريض السكري ستكون أوخم من الشخص السليم، وبالتالي سيكون التعويض أكثر، وكذا بين الشخص الذي يملك رجلاً واحدة فقط وفقد رجله الأخرى بسبب مرض الغرغرينا نتيجة التدخين، فضرره سيكون أكثر ممن له رجلان و أصيب بهذا المرض.

أما عن حالة المضرور العائلية والمالية فهي محل اعتبار عند تقدير التعويض، فمن له عدد كبير من الأولاد يعيلهم، سيكون مقدار التعويض أكبر من الشخص غير متزوج ولا يعيل أحد، وكذلك لا يكون مقدار التعويض واحد بالنسبة لشخص كسبه أكبر من شخص لا كسب له، وذلك نظراً لمدى الخسارة التي تلحق بكل واحد منهما².

وعن مساهمة المضرور في حدوث الضرر، فيعتبر ظرف خاص لما له من نتيجة سلبية على مقدار التعويض، فهذا الظرف يؤدي إلى إنقاص مبلغ التعويض، وقد اعتبره المشرع حالة من حالات السبب الأجنبي في المادة 127، 177 من ق.م.ج، فالمستهلك الذي ساهم جزئياً في حدوث الضرر عليه تحمل مسؤوليته الجزئية .

1 - بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 94.

2 - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض

حتى يؤدي التعويض الإصلاحي وظيفته يجب أن يكون بقدر وقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض¹، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من ق.م.ج بقولها: "...فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

نظراً للطبيعة غير الثابتة للأضرار الجسمانية، فهي لا تستقر على مستوى واحد إذ يمكن أن يشتد الضرر ويتفاقم إلى غاية صدور الحكم، كما يمكن أن يخف ويتحسن الضرر بسبب راجع إلى المسؤول أو المضرور.

وبناءً على مبدأ التعويض الكامل فإنه يفرض على القاضي عند تقديره للتعويض الأخذ بعين الاعتبار كل تغيير يطرأ على عناصر الضرر، من وقت حدوث الضرر إلى غاية صدور الحكم بالتعويض، أي الاعتداد بكل تقلص للضرر أو تحسن على حالة المضرور بعد وقوع الضرر وقبل النطق بالحكم، وكذا كل تفاقم لاحق لوقوع الضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي تحقق رابطة سببية مباشرة بين التفاقم والمسؤول عن الضرر².

أولاً: حالة تحسن الضرر

قد تتحسن حالة المضرور الصحية قبل صدور الحكم، وذلك إما بسبب راجع إلى المضرور، أو بتدخل من المسؤول. ففي حالة تحسن الإصابة بسبب تدخل المضرور فإن المسؤول يستفيد من هذا التحسن، لأن العبرة بتقدير التعويض وقت الحكم ويجب أن يتناسب التعويض مع مقدار الضرر مع مراعاة هذا التحسن³، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه أن تحسن الإصابة أو الضرر لا يؤثر على حق المضرور في التعويض عن الفترة السابقة لتحسنه، كالفتره السابقة على التدخل

¹ - هذا وإن كان هناك اتجاه تقليدي سائد في الفقه، وهو يمثل الأقلية، قد استقر على ضرورة الاعتداد بقيمة الضرر وقت حصوله، إلا أن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً حيث حرصت محكمة النقض الفرنسية على إزالة ما شاب قضاءها من غموض في هذا الشأن، وهذا ما بادرت إليه دائرة العرائض المدنية بحكمها في 1942/03/24، حيث سجلت اعتناقها لقاعدة تقدير التعويض وقت صدور الحكم، civ.15 juill.1943.J.C.P، 1943-11-2500؛ نقلاً عن أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 557.

² - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 206.

³ - بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 92.

الجراحي مثلاً، فيبقى المضرور مستحقاً للتعويض عن معاناته النفسية وآلامه الجسدية ونفقات العلاج التي دفعها في تلك الفترة.

أما في الحالة التي يرجع فيها تحسن المضرور إلى تدخل من المسؤول كتحملة لجميع النفقات لشراء الأدوية والقيام بالعمليات الجراحية الخاصة بإصلاح الأعضاء المصابة بالعجز، فكل هذه النفقات تعتبر بمثابة تعويض عيني أداه المسؤول إلى المتضرر، فبقدر نجاح العمليات في إزالة العجز الجسماني يتحدد مدى التعويض المستحق¹.

ثانياً: حالة تفاقم الضرر

كما يراعي القاضي عند الحكم بالتعويض حالة تحسن الضرر الجسماني، ينبغي عليه مراعاة تفاقمه، وتفاقم الضرر قد يرجع سببه إلى خطأ المضرور كما قد لا يكون للمسؤول يد في هذا التفاقم.

ففي حالة تفاقم الضرر بسبب المسؤول عن الحادث، وجب على القاضي إدخال كل زيادة في الضرر في حساب التعويض المستحق للمضرور، ويبدأ الاعتداد بهذه الزيادة من وقت التفاقم وليس قبل ذلك، فمثلاً إذا ترتب عن الإصابة وفاة المضرور بعد مدة زمنية من الإصابة، فانه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يعتد في تقديره للتعويض بالضرر المترتب عن الوفاة، بالإضافة إلى الإصابة الجسدية وما ترتب عنها من أضرار².

أما في الحالة التي لا يعود فيها تفاقم الضرر إلى المسؤول بل إلى سبب أجنبي عنه، ففي هذه الحالة لا يعتد القاضي إلا بالضرر الأصلي المباشر³، كما هو الحال في حالة امتناع المضرور عن العلاج أو إهماله له وتسبب بفعله في تفاقم الضرر، في هذه الحالة لا يتحمل المسؤول عن الضرر الأصلي هذه الزيادة في الضرر.

المبحث الثاني: التعويض العقابي للمسؤولية المدنية في نظام القانون العام

كما سبق بيانه في المبحث الأول، فإن المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية، بل وحتى المسؤولية الموحدة في القانون المدني الفرنسي، لها وظيفة أساسية ووحيدة وهي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، أما عن عقاب المسؤول وردعه عن

1 - المرجع نفسه، ص 93.

2 - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 208.

3 - الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 210.

العودة الى مثل السلوك الذي اقترفه مسبباً ضرراً به إلى الغير فهو أمر أو وظيفة متروكة للمسؤولية الجنائية.

أما في الدول الخاضعة للقانون العام كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن المسؤولية المدنية فيها غير مهيمنة على وظيفة واحدة، وهي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، بل بالإضافة إلى وظيفتها هذه تضطلع بدور آخر رادع لسلوك المسؤول، بمعنى أن المسؤولية المدنية إلى جانب احتفاظها بالوظيفة التعويضية أضيفت لها وظيفة عقابية رادعة لسلوك المسؤول.

ومن خلال ما يأتي سنلقى نظرة على الوظيفة العقابية للتعويض، ونحاول معرفة الدور الذي قد يلعبه أو لعبه هذا النوع من التعويض في دعاوى المسؤولية المدنية، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن النظام الأنجلوساكسوني هو نظام مخالف تماماً لنظام القانون المدني الفرنسي والجزائري، بحيث ما يعد أمر بديهي ومسلماً به في القانون المدني يعتبر نقيضاً تماماً في نظام القانون العام .

لذا ارتأينا أن نتناول هذا النوع من التعويض في نظام يجمع نوعاً ما بين نظامي القانون المدني بزعمارة المدرسة الفرنسية، والقانون العام بزعمارة المدرسة الأنجلوأمريكية، حتى نستطيع أن نقترن بالحلول التي جاء بها هذا النظام، ولعل النظام القانوني لكندا والذي تهيمن عليه محكمة كندا العليا هو حلقة فريدة للوصل بين النظامين السابقين، بحيث يسود نظام القانون المدني في إقليم كيبيك الكندي الناطق بالفرنسية، بينما يسود نظام القانون العام في باقي الأقاليم الناطقة بالانجليزية .

وعليه ستكون دراستنا للتعويض العقابي في نطاق ما جاء به القانون الكندي، وبالأخص إقليم كيبيك، وذلك من خلال أربعة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم التعويض العقابي، والمطلب الثاني نوضح أساس التعويض العقابي، والمطلب الثالث نحدد أهم مبادئ التعويض العقابي، والمطلب الرابع نبين معايير تقدير التعويض العقابي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابي

للوصول إلى فكرة واضحة عن معنى وهدف التعويض العقابي، نتناول أولاً تعريفه في الفرع الأول، ثم نعرض لمحة تاريخية لظهور التعويض العقابي في القانون الكندي، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعويض العقابي

يقصد بالتعويض العقابي، ذلك " التعويض الذي يمنح بالإضافة للتعويض عن الضرر المتحقق، عندما يكون فعل المدعى عليه ناتجاً عن إهمال شديد، أو حقد، أو غش، أو تهور، لغرض عقوبة المعتدي أو جعله مثالاً للآخرين"¹، أي يقصد بالتعويض العقابي أو الرادع: " ذلك التعويض الذي يهدف إلى معاقبة المسؤول أكثر من أن يهدف إلى تعويض المضرور، فهو ليس بتعويض جابر للضرر؛ بل هو تعويض يتقرر بصفة استثنائية عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً، أو مشوباً بسوء النية أو يكون سلوكاً مائلاً للإيذاء أو سلوكاً تعسفياً، و يسفر عن معاقبة المدعى عليه بغض النظر عن أي تناسب مع الضرر الذي وقع فعلاً"².

كما يقصد به كذلك الوسيلة العقابية التي تتوسط بين الحدود المتعارف عليها في القانون المدني (الذي يستهدف التعويض فيه العوض والجبر)، وبين القانون الجنائي (الذي يستهدف العقاب)، أي أن التعويض العقابي يعتبر جزاءً هجيناً يستجيب لحاجة لا يستطيع أن يشبعها لا القانون المدني المحض، ولا القانون الجنائي المحض³.

أما عن الغرض من التعويض العقابي فقد حدد القضاء الكندي (سواء في أقاليم القانون العام، أو في إقليم كيبيك) للتعويض العقابي الأغراض التالية⁴ :

1- **العقاب**: وهو ما يسمح للمحكمة بالتعبير بشكل ملموس عن استنكارها لسلوك المدعى عليه، بحيث تتحول جسامته خطئه وسوء نيته إلى عقوبة مباشرة.

2- **الردع**: حيث يستهدف تحذير المخالف من الاستهانة مرة أخرى بحقوق الضحية، وإعطاء درس للمواطنين الآخرين الذين قد يرغبون في التصرف على نحو مشابه .

3- **التجريد من الأرباح**: أجاز القضاء الكندي استعمال التعويض العقابي كوسيلة لتجريد مرتكب السلوك التعسفي أو المشوب بسوء نية من الأرباح التي حققها بسلوكه

1 - منصور عبد الرحمان الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 2015، 2، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للمجلات العلمية للجامعة المجمعة : تاريخ الزيارة : فيفري 2017.

<http://www.law.cornell.edu/wex/du-process>

2 - أسامة أبو الحسن مجاهد: فكرة التعويض العقابي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص 87.

3، 4- المرجع نفسه، ص 88.

المشين، عندما لا يمثل مبلغ التعويض الجابر للضرر بالنسبة له سوى تكلفة غيرها من التكاليف المشروع تتيح له زيادة أرباحه ولو مع الاستهانة بحقوق الغير .

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول ظهور التعويض العقابي في القانون الكندي

يعتبر القانون الروماني منشأ التعويض العقابي، حيث كان يعاقب على جريمة الإكراه على التعاقد بتعويض إضافي علاوة على تعويض الضرر الذي وقع، بحيث يقدر بأربعة أمثال مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور المكروه¹. وفي القرن الثامن عشر تبني القانون الانجليزي هذا النوع من الجزاء، وحدد نطاق تطبيقه في ثلاثة طوائف: الطائفة الأولى طبق بشأن تصرفات الموظفين الجائرة والمخالفة للدستور، والثانية بشأن التصرفات التي تتم بدافع البحث عن مصلحة شخصية، والثالثة عندما ينص التشريع صراحة على هذا الجزاء².

لم يقتصر هذا النوع من التعويض في الإقليم الانجليزي فقط بل احتضنه كذلك الأمريكيون، حيث طبقوا هذا النوع من التعويض في نطاق أوسع ودون النص صراحة على استخدامه كعقاب على السلوك المتمثل في الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يحميها إعلان الحقوق bill of right³.

أما إقليم كندا فقد عرّف هذا التعويض عن طريق القانون العام الانجليزي الذي طبق على كامل إقليم كندا إثر انتصار الإنجليز على الجيش الفرنسي بكيبيك عام 1759، فخضعت البلاد تقريباً للقانون الانجليزي دون غيره باستثناء إقليم كيبيك الذي بقي خاضعاً للقانون المدني الفرنسي، فطبقت كل الأقاليم الخاضعة للقانون العام نظام التعويض العقابي في حالات السلوك الذي يعد مشيناً وخارجاً عن المؤلف، وكذا عندما ترى المحكمة أنه من الضروري أن تعبر عن استيائها في مواجهة التصرفات التي تخالف القيم الأساسية للمجتمع⁴، وعام 1982 وبصدور الميثاق الكندي للحقوق والحريات نص وإن لم يكن صراحة في المادة 24 فقرة أولى منها على

¹ - طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص 34، 35.

² - أنظر، أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 15.

³ - أنظر، منصور عبد الرحمان الحيدري، مرجع سابق، ص 05.

⁴ - أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 18.

التعويض العقابي، وأصبح بذلك لهذا النوع من التعويض أساساً دستورياً يسمح للمحاكم الحكم به من أجل احترام الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور¹.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون العام المطبق في إقليم كندا يعترف بالحق في التعويض العقابي أو الرادع كقاعدة عامة وليس بصفة استثنائية، أي يعترف للتعويض بوظيفتين، وظيفة تعويضية وأخرى رادعة، أما إقليم كيبيك الخاضع للقانون المدني الفرنسي لم يعترف بالتعويض العقابي كقاعدة عامة، ولكن أجاز اللجوء إليه بصفة استثنائية في حالات معينة وبنصوص خاصة، كما هو الحال في نص المادة 2/49² من ميثاق حقوق وحرّيات الأشخاص في كيبيك، حيث أجازت التعويض الرادع كوسيلة دستورية لحماية الحقوق والحرّيات الأساسية، وكذا تم النص على جواز التعويض العقابي في تشريع حماية الأشجار، وتشريع حماية المستهلك، وتشريع الدخول إلى الوثائق والجهات العامة وحماية المعلومات، بل أكثر من ذلك فقد أجاز القانون المدني لإقليم كيبيك في بعض نصوصه حق اللجوء إلى هذا التعويض وعلى سبيل المثال ما جاء في نصوص المواد 1899 و1902 و1968 المتعلقة بإيجار السكن، حيث أجازت للمستأجر المطالبة بتعويض رادع من المؤجر أو الغير³. أما المادة 1621 من التقنين المدني لإقليم كيبيك والتي جاء فيها: "عندما ينص القانون على جواز الحكم بتعويض عقابي، فلا يجوز أن يتجاوز في قيمته القدر الكافي لتحقيق وظيفته الرادعة".

هذه المادة أكدت على جواز الحكم بالتعويض العقابي في الحالات التي ينص عليها القانون، أي في حالة الاستناد إلى نص تشريعي يجيز الحكم به بصفة خاصة، كما تؤكد على عدم اعتبار التعويض العقابي في إقليم كيبيك قاعدة عامة يجوز الحكم به في كل الدعاوى.

وما زاد تأكيد اعتبار التعويض العقابي تعويض استثنائي يتقرر في حالة وجود نص خاص حكم محكمة استئناف كيبيك، "حيث رفضت مطالبة المدعى بمبلغ 400000 دولار على سبيل التعويض الرادع، استناداً للمادة 49 من ميثاق حقوق وحرّيات الشخص و المادتين 6،7 من

1 - وجاء في هذه المادة بأنه: "لكل من وقع ضحية لاعتداء أو إنكار لحق من الحقوق أو حرية من الحرّيات التي يضمنها له هذا الميثاق، اللجوء إلى المحكمة المختصة من أجل الحصول على التعويض الذي تراه المحكمة مناسباً وعادلاً حسب الظروف". أنظر نص هذا الميثاق على موقع وزارة العدل الكندية: <http://canada.justice.gc.ca/Loireg/charte/const-fr.hr.htm>

2 - إذ جاء فيها بأنه: "في حالة الاعتداء غير المشروع و العمدي، يجوز للمحكمة من ناحية أخرى أن تحكم ضد مرتكبه بتعويض رادع".

3 - أنظر، أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 26.

التقنين المدني لإقليم كيبيك، المتعلقة بممارسة الشخص لحقوقه المدنية وفقاً لمقتضيات حسن النية. وأوضح القضاة في حكمهم أن الادعاء بسوء نية المقاتل لا يعد كافياً من أجل المطالبة بالتعويض العقابي استناداً للمادة 49 من الميثاق، كما أضافوا، من ناحية أخرى، أن المادتين 6،7 من التقنين المدني لإقليم كيبيك لا تفتحان المجال للمطالبة بالتعويض الرادع طالما لم يصاحبهما نص خاص يسمح بالحكم به¹. وهكذا فإن التعويض العقابي في إقليم كيبيك يعتبر إجراء استثنائياً لا يمكن المطالبة به إلا بوجود نص خاص.

المطلب الثاني: أساس التعويض العقابي

إذا كان التعويض الإصلاحي كما سبق بيانه أساسه و مناطه الضرر، بحيث لا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، فإن التعويض العقابي أساسه ومناطه الخطأ أو المسلك غير المشروع، وهذا ما قرره محكمة كندا العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 فبراير 2002 في قضية Whiten c. Pilot Insurance Co، حيث أكدت على أن " التعويض العقابي يتقرر بصفة استثنائية، وذلك عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً أو مشوباً بسوء النية أو مائلاً للإيذاء"². لكن السؤال الذي يطرح نفسه بصدد التعويض العقابي، هو أنه هل يكفي السلوك غير المشروع وحده لتقرير الحق في التعويض العقابي دون حاجة لوجود الضرر؟ بمعنى هل يمكن رفع دعوى التعويض العقابي دون ارتباط بدعوى التعويض الإصلاحي أو الجابر للضرر؟ للإجابة على هذا التساؤل سنوضح إذاً فيما يلي كلا من التقريرين، التعويض العقابي مناطه السلوك غير المألوف؛ ثم عدم كفاية الخطأ لوحده لتقرير التعويض العقابي.

¹ - Gaétane Desharnais: le droit aux dommages exemplaires, Qu'en est-il au juste? p2, مقال منشور في الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين بإقليم كيبيك:

تاريخ الزيارة : http://www.barreau.qc.ca/journal/vo129/no15/dommage_sexemplaires.html

أفريل 2016

² - أنظر هذا الحكم على موقع lexum القانوني بمركز البحث في القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال:

تاريخ الزيارة أفريل 2016 <http://www.lexum.umontreal.ca/csc-scc/fr/rec/html/whiten.fr.html>

أولاً: التعويض العقابي أساسه السلوك غير المألوف

في بلدان القانون العام يعتبر التعويض العقابي عقاباً عن السلوك الذي يعد مشيناً وخارجاً عن المألوف، تلجأ إليه المحاكم للتعبير عن استيائها في مواجهة التصرفات التي تخالف القيم الأساسية للمجتمع.

وهذا بالفعل ما ذهب إليه القضاء الكندي المتأثر بخبرة قضاء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حصر القضاء الكندي نطاق التعويض العقابي فقط في مواجهة السلوك المستوجب للعقاب الذي يمثل انحرافاً ملحوظاً عن القواعد المألوفة للسلوك المقبول¹ فجاء في حكم المحكمة العليا الصادر في 22 ديسمبر 2002 المتعلق بقضية Whiten c. Pilot Insurance Co بأن " أفضل الطرق للفصل في مسألة التعويض العقابي تتمثل في، تقييم السلوك الذي ارتكبه المدعى عليه في ضوء كل الظروف، من أجل تحديد ما إذا كان جدير بالعقاب لكونه متسماً بالقسوة أو الغلظة بشكل فاحش، أو عدوانياً، أو سيء النية أو مائلاً للإيذاء، أو خبيثاً¹ .

كما بينت المحكمة العليا في حكمها هذا العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر بشأن سلوك المدعى عليه وتجعله على درجة من الجسامة مما يعرضه لجزاء التعويض العقابي، وهذه العوامل هي كالآتي²:

- 1- أن يكون المدعى عليه متعمداً للسلوك المستوجب للعقاب ومصرّاً عليه.
- 2- نية المدعى عليه ودوافعه من وراء هذا السلوك.
- 3- استمرار السلوك غير المقبول للمدعى عليه لمدة طويلة.
- 4- ثبوت أن المدعى عليه كان راضياً عن سلوكه، أو أنه قد حاول التستر عليه.
- 5- كون المدعى عالماً بخطأ تصرفاته أم لا.
- 6- حصول المدعى عليه على ربح من وراء سلوكه المستوجب للعقاب أم لا .
- 7- أن يكون المدعى عليه عالماً بأن سلوكه المستوجب للعقاب يمثل اعتداء على مصلحة يعلق عليها المدعى أهمية كبرى كسمعته المهنية.

وعليه فإن التعويض العقابي يتصل اتصالاً مباشراً بسلوك المدعى عليه، فيقرر متى اكتسب السلوك إحدى الصفات التي قررتها المحكمة العليا، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على

¹ - أنظر الفقرة 78 من الحكم .

² - أنظر الفقرة 113 من الحكم.

أن الضرر لا يمثل أي هدف للتعويض العقابي، ولا يعتبر أساساً له فالتعويض العقابي لا يسعى إلى جبر الضرر الذي لحق المضرور، بل يهدف إلى معاقبة المدعى عليه عن جسامة خطئه وسوء نيته، ومن ثم فإن مناط التعويض العقابي و أساسه هو سلوك المدعى عليه، أي جسامة الخطأ وسوء النية.

ثانياً : عدم كفاية الخطأ لوحده لتقرير الحق في التعويض العقابي

يعتبر التعويض سواء كان إصلاحياً أو عقابياً جزءاً أو أثراً للمسؤولية المدنية، فهو يرتبط بها من حيث الأصل والأساس. ولما كانت القاعدة العامة هي ضرورة الخطأ لقيام المسؤولية المدنية (تقصيرية، أو عقدية)، فإن الحق في التعويض يتقرر مباشرة كأثر لها¹، ولما كان التعويض العقابي طبقاً لنص المادة 1621 من التقنين المدني لإقليم كيبيك، وطبقاً لقرارات المحكمة العليا لكندا هو تعويض استثنائي، فهذا يعني أن التعويض الإصلاحي أو الجابر للضرر يعتبر الأصل في أثر المسؤولية المدنية، أي هو الذي يتقرر مباشرة بعد قيام المسؤولية المدنية، أما التعويض العقابي يعتبر أثر ثاني لمسؤولية المدعى عليه، أي جزء إضافي يتقرر كاستثناء على سلوكه عندما يبلغ حداً من الجسامة يؤدي علاوة على ما سببه من ضرر إلى ظهور مرتكبه بمظهر الخارج عن السلوك المألوف في المجتمع، أو سلوك المستنكر من قبل العامة. الأمر الذي يستوجب علاوة على الحكم ضده بتعويض يجبر ما سببه من ضرر أن يواجه جزءاً إضافياً يعبر عن مدى استنكار المجتمع لسلوكه ويردعه هو وغيره عن ارتكاب مثل هذا السلوك².

وما يؤكد هذا المعنى أن كل دعاوى التعويض العقابي بكندا لم ترفع بصفة مستقلة عن دعاوى التعويض الإصلاحي، ومن بين هذه الدعاوى بل وأشهرها الدعاوى التي تعرضت لها محكمة كندا العليا في 03 أكتوبر 1996، والتي تعلقت بدعوى جماعية رفعتها هيئة القوامة العامة بإقليم كيبيك نيابة عن نزلاء إحدى المستشفيات العقلية، الذين طالبوا بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم أثناء إضراب غير مشروع للعاملين بها والذي استغرق ثلاثة وثلاثون يوماً بالإضافة إلى تعويض رادع بسبب الاعتداء على كرامتهم، فقضت محكمة أول درجة لكل نزيل بمبلغ 1750 من الدولارات تعويضاً له عن الضرر الأدبي الذي لحقه، ولكن رفضت الحكم لهم بالتعويض العقابي أو الرادع، حيث رأت أنه لم يكن هناك محل لاعتداء على حق من الحقوق الأساسية للنزلاء. أما

¹ - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 17.

² - أنظر، أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 60.

محكمة الاستئناف فقد أيدت الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، ولكنها أضافت إليه إدانة إجمالية بمبلغ 200000 من الدولارات على سبيل التعويض الرادع بسبب الاعتداء على كرامة وسلامة هؤلاء النزلاء، وقد أيدتها المحكمة العليا ومن ثم فقد رفضت الطعن بالنقض¹.

المطلب الثالث: مبادئ التعويض العقابي

لقد أرسى حكم محكمة كندا العليا في 22 فبراير 2002 في قضية Whiten c. Pilot Insurance Co أهم المبادئ الأساسية للتعويض العقابي، حيث بين طبيعة هذا التعويض ومتى يكون الحكم به ضرورياً على سلوك ما، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي²:

- 1- يقضى بالتعويض العقابي إذا كان المدعى عليه قد سلك مسلكاً عدوانياً وتحكيمياً أو مستوجباً بشدة للعقاب، يخالف بوضوح قواعد السلوك السوي المألوفة.
- 2- التعويض العقابي يتقرر في الحقيقة على سبيل الاستثناء وليس القاعدة.
- 3- عندما يتقرر التعويض العقابي، فإنه يجب أن يكون متناسباً بشكل معقول مع بعض العوامل مثل الضرر الواقع، جسامة السلوك المستوجب للعقاب والمزايا أو الأرباح التي عادت على المدعى عليه من ورائه.
- 4- قبل الحكم بالتعويض العقابي، يجب الأخذ بعين الاعتبار الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي وقعت على المدعى عليه نتيجة لذات السلوك المستوجب للعقاب.
- 5- يقضي بالتعويض العقابي فقط عندما يفلت السلوك المستوجب للعقاب من العقاب بوجه ما أو عندما لا تكفي الجزاءات الأخرى لتحقيق أغراض القصاص والزجر والاستنكار العام.
- 6- إن الغرض الأساسي من التعويض العقابي ليس جبر أو تعويض المدعى، بل معاقبة المدعى عليه على الوجه الذي يستحقه، وتخويفه هو وغيره من التصرف على هذا النحو في المستقبل، والتعبير عن إدانة الجماعة في مجموعها اتجاه بعض الوقائع (الاستنكار العام أو استنكار المجمع).
- 7- لما كان التعويض الجابر للضرر له طابع عقابي إلى حد ما، فإن التعويض العقابي يقضي به فقط عندما لا يسمح التعويض الجابر للضرر بتحقيق هذه الأغراض، وهو ما

¹ - أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 63.

² - أنظر الفقرة 94 من الحكم.

يستتبع أن قيمته يجب ألا تتجاوز المبلغ الضروري من أجل تحقيق أغراضه على نحو معقول.

- 8- الأصل أن الدولة هي المستفيد بصفة عامة من الغرامات أو الجزاءات الموقعة نتيجة لسلوك معين على سبيل العقوبة، فإن التعويض العقابي يمثل بالنسبة للمدعي ربحاً غير متوقع يضاف إلى التعويض الجابر للضرر .
- 9- يتعين على القضاة والمخلفين تقدير مدى كفاية مبلغ التعويض العقابي المعتدل بصفة عامة وذلك في ضوء مدى تحقيقه للاستنكار الاجتماعي لسلوك المدعى عليه.

المطلب الرابع: معايير تقدير التعويض العقابي

يخضع تقدير التعويض العقابي في القضاء الكندي إلى مبدأ التناسبية والذي نادى به المحكمة العليا في قرارها في قضية Whiten، حيث جاء فيه : " أن التناسبية هي المفتاح الذي يسمح بتحديد قيمة التعويض العقابي، فكلما زادت جسامة السلوك المستوجب للعقاب، كلما ارتفعت الحدود المعقولة للمبلغ الذي يجوز الحكم به"¹ .

بمعنى أنه يجب أن يراعي القاضي في تقديره للتعويض العقابي المعقولة والردع، إذ يجب عليه أن يبحث في كل حالة عما إذا كان المبلغ الذي سيحكم به كتعويض عقابي سيساهم في تحقيق الهدف منه وهو الردع أم لا، كما يجب عليه أن يراعي ألا يكون المبلغ الذي حكم به مرتفع جداً، إذ أن الحكم بمبلغ أعلى سيجرد التعويض العقابي من صفة المعقولة .

ومن ثم فإن التناسبية هي المفتاح الأساسي لتقدير قيمة التعويض العقابي والذي يجب من خلاله مراعاة العناصر التالية² :

¹ - أنظر الفقرة 113 من الحكم.

² - Odett jobini- laberge: Dommages moraux et dommages exemplaires, La cour suprême énonce des principes. communiqué novembre 1996 , p5.

أولاً: درجة معاناة المدعى

تلعب المعاناة التي يعانيها المدعى سواءً من الناحية المالية أو المعنوية دوراً مهماً في تقدير التعويض العقابي، فهي تعتبر أثراً مباشراً لسلوك المدعى عليه، ومن ثم تفيد في تقدير مدى تعسف المدعى عليه في سلوكه، وبالأخص عندما يكون هناك عدم تعادل في السلطة بين المدعى عليه والمدعى، فإساءة المدعى عليه لسلطته تعتبر من العوامل الحاسمة في تقدير مبلغ التعويض العقابي.

ثانياً: الضرر الذي لحق المدعى فعلاً

يجب أن يكون المبلغ الذي يحكم به القاضي كتعويض عقابي أو رادع لسلوك المدعى عليه متناسباً مع حجم الضرر الواقع فعلاً حتى لا يعتبر بمثابة ربح غير مبرر يعود على المدعى؛ كما يشترط في المبلغ العقابي تناسبه مع جسامة الضرر الذي كان من الممكن أن يصيب المدعى نتيجة سلوك المدعى عليه، والذي حالت الظروف دون وقوعه¹. ونرى أن هذا التناسب الأخير يؤكد على دور هذا التعويض في معاقبة سلوك المدعى عليه وردعه.

ثالثاً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع الحاجة إلى الردع

حتى يحقق التعويض العقابي هدفه بردع المدعى عليه عن إتيان نفس السلوك المستنكر من العامة وكذا القضاء، يجب أن يتأثر بالوضع المالي للمدعى عليه، بحيث إذا كان المدعى عليه في دائقة مالية فإنه يكفي الحكم بمبلغ قليل لتحقيق غرض الردع، وفي حالة العكس، أي في حالة ما إذا كان في وضع مالي جيد، وكان للسلوك الذي أتاه علاقة مباشرة في زيادة موارده المالية، في هذه الحالة حتى يحقق التعويض العقابي هدفه ينبغي أن يكون المبلغ مرتفع جداً، لأن الحكم بمبلغ أقل لن يكون له هدف رادع².

رابعاً: الجزاءات الأخرى التي وقعت على المدعى من أجل ذات السلوك المستوجب للعقاب

يعتبر التعويض العقابي تعويض احتياطي يلجأ إليه القاضي كعقاب على السلوك الذي أتاه المدعى عليه المستنكر من العامة، والقاضي يلجأ إلى هذا الجزاء حتى ولو تعرض المدعى

¹ - انظر الفقرة 117 من الحكم

² - أنظر الفقرة 119 من الحكم

عليه إلى غرامات و جزاءات أخرى عن ذات السلوك مادامت تلك الجزاءات لم تكفي لتحقيق أغراض القصاص والزجر، لكن يجب على القاضي أن يحكم بهذا التعويض بقدر يتناسب ومكمل للجزاءات الأخرى حتى يحقق المغزى من الحكم بالتعويض العقابي هو الردع فقط¹.

خامساً: المزايا التي حصل عليها المدعى عليه دون وجه حق من وراء سلوكه المستوجب للعقاب

من المهام التي قد تكون الرئيسية للتعويض العقابي، هي منع المدعى عليه من الاعتقاد أن الحكم بالتعويض الجابر ما هو إلا نفقات يتعين عليه دفعها من أجل الحصول على رخصة تجيز له القيام بما يحلو له دون مراعاة لحقوق المدعى، بمعنى أنه قد يعتمد على سلوكه المتعدي من أجل تحقيق ربحاً طائلاً دون المبالاة بما قد يحكم به ضده من تعويض للمدعى جبراً لما لحقه من ضرر، لأن ما حققه من أرباح تجاوز آلاف المرات بما حكم عليه، لكن دور التعويض العقابي يكمن في قطع هذا الطريق الذي رسمه المدعى عليه، لأن تقدير مبلغ التعويض العقابي حتى يحقق الردع يفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار مدى ما جناه المدعى عليه من ربح دون وجه حق من وراء سلوكه².

الخاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا للتعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، في كل من القانون المدني الجزائري والقانون المدني لإقليم كيبك، تتضح لنا النتائج التالية:

1- أن قصر وظيفة المسؤولية المدنية على جبر الضرر دون العقوبة أو الردع في القانون المدني الجزائري والفرنسي، إنما يعود إلى التفرقة بين المسؤولية المدنية والجنائية، بإعتبار ذلك مظهراً لارتقاء الفكر القانوني.

2- أن النطاق الذي تمارس فيه الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية هو نطاق أموال المدين، وليس شخصه أو حريته، ومن ثم فإنه يخرج عن حدود المسؤولية الجزائية.

1 - أنظر الفقرة 123 من الحكم

2 - أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 103.

3- وجود حالات يتعذر الفصل فيها بصفة مطلقة، بين الضرر الذي يصيب الفرد والذي يحتاج إلى الجبر، وذلك الذي يصيب الجماعة ويحتاج إلى العقوبة والردع، ونعتقد أن التعويض العقابي يلعب دوراً مهماً في المجال الذي تختلط فيه المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.

4- تسليم الفقه بأن القضاء يأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية جسامه الخطأ عند تقدير التعويض، خاصة عند تقدير الضرر المعنوي (المعاناة، والألم الحسي والنفسي)، وذلك لصعوبة تقديره وافتقاره إلى معيار واضح، وهذا يعني أن الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية موجودة من الناحية العملية .

التوصيات:

1- نظراً للنجاح الذي حققه نظام التعويض العقابي، كتطبيق للوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية في دول القانون العام، وفي ظل القانون المدني لإقليم كيبك الكندي، نرى بضرورة أخذ المشرع الجزائري به بصفة استثنائية في مواجهة السلوك المسبب للضرر والمشوب بسوء النية والغش، خاصة في المجال الذي تختلط فيه المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وذلك بفتح المجال أمام القاضي المدني لتخصيص الجزاء الذي يراه مناسباً من هذا التعويض لجبر الضرر الذي لحق بمصلحة اجتماعية معينة .

قائمة المراجع

I- الكتب

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.
- أسامة أبو الحسن مجاهد: فكرة التعويض العقابي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة، 2009.
- طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، مصر، دار الفكر والقانون، ط 1 .
- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.

II- الرسائل الجامعية

- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007، 2008.

- عمار الرغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013.

III- المقالات

- أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
- منصور عبد الرحمان الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 2، 2015، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للمجلات العلمية لجامعة المجمعة:

http://www.law.cornell.edu/wex/due_process

- Qu'en est-il au DESHRNAIS (Mg) : le droit aux dommages exemplaires – volume 29- numéro15- juste ? Le journal du Barreau (Barreau du Québec) 15 septembre 1997.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.barreau.qc.ca/journal/vo129/no15/dommage sexemplaires.html>

- Odett jobin- laberge : Dommages moraux et dommages exemplaires ، La cour suprême énonce des principes communiqué novembre 1996.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشركة المحاماة :

<http://www.laverydebilly.com/pdf/communiqués/961103f.pdf>

IV- المواقع الإلكترونية

- موقع نقابة المحامين بإقليم كيبيك:
- <http://www.barreau.qc.ca/journal/vo129/no15/dommage sexemplaires.html>

- موقع lexum القانوني بمركز البحث في القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال :

<http://www.lexum.umontreal.ca/csc-scc/fr/rec/html/whiten.fr.html>

- موقع وزارة العدل الكندية:

<http://canada.justice.gc.ca/Loireg/charte/const-fr.hr.htm>